

الحجة على أهل المدينة

انه كان يقول في الرجل اذا عجز عن نفقة امراته فان وجد فلينفق فان لم يجد فلا يكلف
الا نفسا الا وسعها .

محمد قال اخبرنا ابن المبارك عن معمر بن راشد قال كتب عمر ابن عبد العزيز في الرجل
يعجز عن نفقة امراته قال لا يفرق بينهما قال وكتب ايضا لا يكلف الا نفسا الا وسعها قال
وكان الزهري يقول ذلك